يعني متى كان هذا الدعم من يلي مرة مسيرى قال لابي قتادة سهر ليلة التعريس
حين دعيم ثالثة يعني اقامه من ميله عم بالنوم تقدم بيانه في اوائل الباب التاسع في حديث
حفظك الله ق ابن عباس رضه اتفقا على الرواية عنه مرحبا بالقوم منصوب بعامل مضمر
اي لقيتم رحبا وسعة اغا قال لهم كذا لانهم جاؤا طائعين او بالوفد شك من الراوي غير
خزايا بالنصب حال من القوم والعامل فيه الفعل المقدر خزايا جمع خزيان ولا ندامى
جمع ندمان اي ولا نادمين في مجيئهم قال لوفد عبد القيس وهو لقب قبيلة بيعة حين
قال لهم من القوم او من الوفد فقالوا ربيعة وهي قبيلة عظيمة من قبائل العرب ق
ابو قتادة الحارث بن ربعي رضه اتفقا على الرواية عنه مستريح ومستراح منه قاله لما
راى جنازة فكانه قال ام امر الميت بين هذين الامرين قالوا يا رسول الله ما المستريح
والمستراح منه فقال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا اي تعبها لانها سجن
المؤمن والعبد الفاجر يستريح منه العباد من اذاه من جهة انه حين فعل منكرا
اذا منعوا اذاهم وان سكتوا اذنبوا والبلاد والشجر والدواب واذاهن من جهة
ان المطر يمنع بشوم الفاجر فينقص اغذيتهم فاذا مات ارتفع ذلك فيستريحون
ق ابو هريرة رضه اتفقا على الرواية عنه مطل الغني ظلم يعني تاخير ما يجب عليه من دين العباد
ظلم للداين قيل هذا اذا طلبه ولم يعطه واما حرمة المطل قبل طلبه فمختلف فيه قيل
المراد من الغني هو المتمكن من الاداء فمن لم يتمكن منه لغيبة ماله او غير ذلك جاز
له التاخير فاذا اتبع احدكم على بناء المجهول وتخفيف التاء ويجوز تشديدها اي
جعل تابعا للغير لطلب الحق على ملي بالهمزة على وزن فعيل وهو الغني فليتبع بفتح الباء
الموحدة وبكسرها وتشديد التاء قبلها يعني اذا احيل بالدين الذي له على موسر
فليقبل الحوالة وهذا الامر للندب الفاء في فاذا اتبع مشعر بان ما قبله سبب لهذا الامر يعني
اذا كان مطل الغني ظلما فليقبل احدكم الحوالة على غني آخر لانه ان كان مسلما فالظاهر
من حاله ان يحترز عنه والا فالحاكم يدفع ذلك الظلم عنه ويأخذ حقه من الغني
قهرا فلا يضيع حقه م جابر رضه معاذ الله اي اعوذ بالله عوذا من ان يتحدث الناس
اني اقتل اصحابي قاله لما قال عمر دعني اقتل هذا المنافق مشيرا الى رجل قال يا محمد
اعدل حين كان يقسم غنيمة ان هذا واصحابه يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون

من الدين

من الدين كما يمرق السهم من الرمية تقدم الكلام عليه في الباب الثاني في حديث ان من ضئضئ هذا
رقم الشيخ هذا الحديث بعلامة مسلم لكنه مذكور في الجمع بين الصحيحين في المتفق عليه من مسند
جابر م سلمان بن عامر الضبي رضه روى عنه مع الغلام اي مع ولادته عقيقة وهي
الشاة المذبوحة للمولود تذبح في اليوم السابع وكذا يسمى المولود فيه وان لم يكن
ففي اربعة عشر وان لم يكن ففي احد وعشرين كذا روي عن عايشة رضه وقال الطيبي
العقيقة اسم لشعر الصبي اذا ولد وسميت الشاة التي تذبح عند حلقها عقيقة
مجازا فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى هذان الكلامان مترتبان على المروي
مع الغلام فينبغي ان يراد بالعقيقة شعر الصبي حتى يترتب عليه اراقة الدم وهو ذبح الشاة
واماطة الاذى وهو ازالة الشعر قيل المراد باماطة الاذى غسل الولد وازالة النجاسة عنه
وقيل المراد بها الختان لكن الوجه ما سمعت اولا قال مالك سوى بين الغلام والجارية
في العقيقة لهذا الحديث ولما روي انه عم عق عن الحسن بشاة واحدة وقال الشافعي لا يسوى
لقوله عم يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة وهي واجبة عند احمد حتى قال من
لم يذبح لولده عقيقة فمات لا يشفع له ذلك الولد يوم القيمة وسنة عند الشافعي ومباحة
عند ابي حنيفة لقوله عم من ولد له ولد فاحب ان ينسك فلينسك م كعب بن عجرة رضه
روى عنه معقبات اي كلمات تقال عقيب الصلوة والمعقب بكسر القاف ما جاء عقيب ما قبله
وهي مبتداء لا يخيب قائلهن او فاعلهن دبر كل صلوة اي عقيبها والجملة صفة معقبات
ثلث وثلثون تسبيحة وهذا خبر المبتداء وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة خ المسور بن مخرمة رضه
روى البخاري عنه مع من ترون اي ترونهم وهم الذين استولوا على هوازن واحب الحديث
الي اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استانيت بهم
اي جعلتهم منتظرين قاله لوفد هوازن حين جاؤه مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم
وسبيهم مر توضيحه في الباب الثاني في حديث انا لا ندري من اذن منكم م ابن عمر رضه روى مسلم عنه
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله اراد بالعلم الجزم لا الاعم منه شبه الغيب بالخزائن المستوثقة
بالاقفال واثبت لها مفاتيح على سبيل التخييل المراد به ان الله هو المتوصل الى ما في المخازن
وغيره لا يتوصل الا باعلامه لا يعلم احد ما يكون غدا الا الله والغد قريب اذا لم يعلم ما يكون فيه
فما يكون بعده لا يعلم بالطريق الاولى ولا يعلم احد ما يكون في الارحام من الذكر والانثى

بان الذبيحة للمولود تذبح في اليوم السابع

وفي النصور الداهم معرفة مدة عمره فراى في منامه
كان خيالا ... يده في البحر واشار اليه بالاصابع الخمس
فاستفتى العلماء في ذلك فتاولوها بخمس سنين وبخمس
اشهر وبغير ذلك حتى قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى
ان مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله فعلم وانما
طلبت معرفته لا سبيل لك اليه

Copyright King Saud University